

ملتقى الأبحر

@ 317 @ المعلق أو أمته يحنث بالتوكيل والإجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث إلاّ في المباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوباً يقتضي اختصاص